

## ملخص البحث

إن الفكر والتفكير عملية تنحصر في داخل النفس ، وتنطوي في السريرة ، فإذا انطلق من الباطن إلى الظاهر ، أعلن للناس صراحة أو دلالة ، كان أثره ابلغ ، وأفقه وأوسع ، فالتعبير الخارجي عن الفكر الباطني يسمى بإبداء الرأي ، ومن المعروف أن إبداء الرأي متمم لحرية الفكر والضمير والعقيدة ، إذ تبقى ناقصة إذ لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره وآرائه ، سواء أكان ذلك في أحاديثه وفي مجالسه الخاصة ، أم في خطبه في المجالس والأندية العامة ، أم في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته ، وبهذا المعنى أصبحت حريات مقدسة ومكرسة في جميع الدساتير وإعلانات الحقوق والمواثيق الإقليمية والدولية .

وعليه لا يجوز حرمان شخص من ممارسة هذه الحقوق ، بفرض رأي عليه أو التدخل في آرائه ، لأننا سوف نكون امام ظاهرة الارهاب الفكري ، والتي تكون اشد أثراً من الارهاب المادي .

وعليه فأن موضوع الارهاب الفكري هو واحد من أهم المواضيع الحيوية وذات الخطر الكبير ، حيث ان خطره يهدد الأمن والنظام العام في المجتمع ، إلا انه من المواضيع قليلة المعالجة ، حيث انه لم يحض باهتمام الكتاب والباحثين ، على الرغم من تشعبه وتوسع انماطه وأساليبه ، حيث ان صورته واسعة وآثاره كثيرة الحدوث في حياتنا اليومية من فتن وحروب طائفية ، وانتشار التطرف والأفكار المتطرفة ، وكذلك التحريض على العنف والذي ساهمت فيه وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وكذلك ساهمت فيه مناهج التعليم والمحاضرات والخطابات الدينية ، كما كان للمذاهب والرموز الدينية دور في اجأجة نيران الارهاب الفكري أو في اخمادها ، لما لهم من تأثير بارز في حياة الافراد و سلوكهم ، وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا في الارهاب الفكري والأساس التشريعي والقضائي في مكافحته .

## المقدمة

نبدأ بالحمد لله والصلاة والسلام على خير الانام رسولنا الكريم محمد \_\_\_\_\_ د (r) وآل بيته الطيبين الطاهرين .....

وبعد : تُعد الحرية الفكرية واحدة من أهم الحريات الاساسية التي يجب أن يتمتع بها الانسان ، وذلك لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية ، والتي تسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف

المسائل ، وذلك لان الفكر هو اثن المواهب الانسانية ، وهو وسيلة لاكتساب العلم والمعرفة والحكمة ، كما انها الاداة التي تعبر عن حرية ارادة الانسان ، وتمكنه من التمييز بين الفضائل والردائل ، وبين الخير والشر ، لذا كان انطلاق الفكر في أي عصر دليلاً على مدنية هذا العصر وحضارته ورقى افراده وسموهم ، بينما كان تقييده سبباً في انحطاط ذلك العصر وتفشي الجهل فيه وفي افراده ، فكل انسان يكتسب حقوقاً معنوية اساسية لكونه انساناً ، وهي حقوق شاملة عرفها الانسان باعتباره ينتمي الى الجنس البشري وهي ترمي الى حمايته من العنف والاستبداد ومن ثم الى ضمان حقه في الحياة ، وذلك في اطار المصلحة العامة ، وأن الحرية الفكرية واسعة ، حيث انها تشمل الحرية الدينية ، والصحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات الى جانب حرية التعليم والتعلم ، حيث أن جميع هذه الحريات هي في الاصل تتبع من حرية الرأي والتعبير ، فطرق التعبير عن التفكير تختلف اشكالها من مجتمع الى اخر ، فتارة تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث المباشر الصادر من فرد الى فرد او عبر الوسائل غير المباشرة ، كالوسائل المرئية أو المقروءة وكلها تعتبر من قنوات الاتصال بال جماهير والمجتمع ، حتى يتم خلق جو ايجابي ومنفتح لابد ان يمارس الجميع حقهم في الاطار السليم ومن دون التعدي على حقوق الاخرين ، اي يجب ان تكون وسائل حرية الرأي والتعبير عن الافكار في المجتمع تتم عبر الطرق السلمية ، لا عن طريق العنف والإرهاب ، فإذا طال العنف والإرهاب التفكير وطرق التعبير عنه نكون بذلك أمام ظاهرة الارهاب الفكري . وذلك لان الإرهاب لا يعني فقط تفجير مبنى أو مؤسسة ، ولا يتمثل فقط في اندفاع انتحاري بين جموع المدنيين المسالمين وتفجير عربة ناسفة بشخصه وبهذه المجموعة من الناس ، إنما هناك نوع آخر من الارهاب ، وهو اخطر انواع الارهاب الذي قد يتعرض له الانسان ، وهو ارهاب الفكر .

### أهمية البحث :

إن للإرهاب صور متعددة منها الارهاب المادي أو الجسدي ، والإرهاب المعنوي أو الفكري ، وأن أهمية البحث تتجسد في أن هنالك تركيز على ظاهرة الارهاب المادي فقط دون الارهاب المعنوي على الرغم من ان الضرر الذي يصيب المجتمع من الارهاب المادي يوازي الضرر الذي يصيب المجتمع من الارهاب الفكري ، إلا انه من المواضيع قليلة المعالجة وهذا ما دفعنا الى البحث فيه ومعالجته.

**مشكلة البحث :**

إن الارهاب الفكري وأساس مكافحته هو من المواضيع الشيقة والحديثة ، والتي دفعتنا الى البحث فيه ودراسته ومعرفة كيفية امكان القضاء عليه أو التقليل منه ، وكذلك فإن هذا الموضوع والمتمثل بأنماط وأساليب مختلفة منها استخدام الافكار المتطرفة والتحريض على العنف والإساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية وغيرها من الاساليب ، إلا أن هذا الموضوع الواسع لم يتم احاطته بدراسات ملمة له ، على الرغم من اهميته وتشعبه ، فمن خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا قلة المصادر والقرارات القضائية الخاصة بالموضوع سواء كان في العراق أو القوانين المقارنة .

**فرضية البحث :**

سوف نجيب من خلال بحثنا على هذه الفرضيات :

ما مدى تأثير ظاهرة الارهاب الفكري سلباً على المجتمع ؟ وهل أن الإرهاب الفكري متعدد الصور و الانماط أم على صورة واحدة ؟ وما هو اساس مكافحة الارهاب الفكري ؟

**منهجية البحث :**

إن المنهج الذي سوف نعتمده في دراسة موضوع ( أساس مكافحة الارهاب الفكري ) هو منهج البحث التحليلي الوصفي للنصوص الدستورية والقانونية ، والمنهج المقارن بين واقع العراق مع مصر وفرنسا بالإشارة الى بعض القرارات القضائية المقارنة .

**هيكلية البحث :**

إن البحث في اساس مكافحة الارهاب الفكري يتطلب منا البحث ابتداءً معرفة ما هو الارهاب الفكري وبعدها نبحث في اساس مكافحته ، فعمدنا في هذا البحث الى التقسيم الثنائي ، حيث قسمنا البحث الى مبحثين بعد المقدمة ، تطرقنا في المبحث الاول الى التعريف بالإرهاب الفكري وذلك في مطلبين ، أما المبحث الثاني فبحثنا في الاساس التشريعي والقضائي لمكافحة الارهاب الفكري وذلك في اربعة مطالب ، وانتهينا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

## المبحث الاول

### التعريف بالإرهاب الفكري

من أجل التعريف بالإرهاب الفكري والبحث في أساليبه ، لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتطرق الى تعريف الارهاب الفكري في المطلب الاول ، ونبحث في اساليب الارهاب الفكري في المطلب الثاني .

## المطلب الاول

### تعريف الارهاب الفكري

من أجل الوقوف على معنى الارهاب الفكري ، لابد من البحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرهاب الفكري ، وهذا يتطلب منا البحث في المعاجم اللغوية وآراء الفقهاء من أجل فهم معنى هذا المصطلح ، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، نتطرق الى المعنى اللغوي للإرهاب الفكري في الفرع الاول ، والى المعنى الاصطلاحي للإرهاب الفكري في الفرع الثاني .

## الفرع الاول

### التعريف اللغوي للإرهاب الفكري

لابد من التطرق الى البحث في كلمة الارهاب لغةً ، وذلك بالرجوع الى بعض قواميس اللغة ، وبعد ذلك نبحث عن المعنى اللغوي لكلمة الفكري ، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفرع .

إن كلمة ارهاب مشتقة من الفعل رهب ويقال رهب فلاناً اي خوفه وفزعاه ، ورهب رهبته ورهباً - خافه<sup>(١)</sup> ، وارهبه خوفه ، ويقال رهبوت خير من رحموت أي ترهب خير من ان ترحم ، والراهب المتعبد ومصدره الرهبته والرهبانبة بفتح الراء فيهما والترهب تعني التعبد<sup>(٢)</sup> ، ويقال أرهبته ورهبته واسترهبته : ازعت نفسه بالإخافة ، وأيضاً ترهب فلان أي تعبد في صومعته<sup>(٣)</sup> ، ومن المجاز أرهب الابل عن الحوض زادها وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته ، وترهب الراهب اي انقطع للعبادة<sup>(٤)</sup>.

وإن كلمة الارهاب ومشتقات الفعل رهب قد وردت في القرآن الكريم كونه مصدر وينبوع البيان في مواضع ومناسبات مختلفة منها : ما يدل على الفرع والخوف اي بمعنى ان خوف المنافقين منكم اشد من خوفهم من الله حيث قال تعالى في سورة الحشر الآية ( ١٣ ) ( لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ) ، وكذلك قد يعبر عنها بالخشية وتقوى الله كما في سورة البقرة الآية ( ٤٠ ) ( لَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ) ، وكذلك وردت بمعنى الرغبة والرغبة اي الرغبة في الثواب والرغبة من العقاب كما في سورة الانبياء الآية ( ٩٠ ) وذلك في قوله تعالى (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۚ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) ، وكذلك قوله تعالى في سورة الاعراف الآية ١٦ ( قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) أي أرهبوهم وخوفوهم وفرعوهم ، وغيرها من المواضع والمناسبات .

ومن كل هذه التعاريف اللغوية السابقة للإرهاب نرى بأنها متفقة على معنى العنف المستخدم لغرض بث العنف والفرع بين الناس لتحقيق اغراض سياسية ، ويرى جانب من الفقه أن الاغراض السياسية لا تعتبر صفة اساسية ومميزة في تعريف الارهاب ، فقد تستخدم المنظمات الارهابية وعصابات الاشرار الارهاب كوسيلة لإجبار ضحاياها على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الاجرامية<sup>(٥)</sup>.

أما بالنسبة للمعنى اللغوي لكلمة الفكري :

فَكر – التفكير أي التأمل والاسم الفكر والفكرة ، والمصدر الفكر بالفتح ، وأفكر في الشيء فكر فيه بالتشديد وتفكر فيه ، ورجل فكير أي كثير التفكير<sup>(٦)</sup> .

والفكر هو أعمال النظر في الشيء ، كالفكرة والفكرى وبكسرهما أفكار ، وفكر فيه وأفكر وفكر وتفكر ، ويقال مالي فيه فكر أي حاجة<sup>(٧)</sup> .

وكذلك فقد وردت كلمة الفكر ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها : قوله تعالى (اقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )<sup>(٨)</sup> .

وقوله تعالى ( إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا

أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٩)

وبهذا نجد أن الفكر هو عبارة عن جهد ذهني للإنسان القادر العاقل ، وهو كما يمكن أن يكون فكر بناء نافع ، يمكن أن يكون فكر هدام ضاراً وذلك حسب غايته المقصودة ، وعلى هذا نجد أن هنالك صلة وثيقة بين الارهاب والفكر ، فمتى كان الفكر مستقيماً أنعدم الارهاب ، أما إذا كان الفكر منحرفاً فيكون الارهاب سائداً منتشراً ، وبالتالي لا يمكن مقاومة الارهاب إلا بمقاومة الفكر المنحرف ابتداءً .

### الفرع الثاني

#### تعريف الارهاب الفكري اصطلاحاً

من أجل الوقوف على تعريف الارهاب الفكري سنبحث في تعريف الفقهاء لهذا المصطلح .

عرّف حسن بن علي السقاف الارهاب الفكري بأنه ( رمي مخالفيهم من المذاهب الأخرى بالابتداع والشرك و الجهمية والتعطيل والإلحاد ، وأنهم اعداء السنة والتوحيد ويدخل في ذلك أختار تقسيم التوحيد الى توحيد الوهية وتوحيد ربوبية ) (١٠) .

وعرّف عبد الستار الطويلة الارهاب الفكري بأنه ( محاولة فرد أو مجموعة من الأفراد أو الجماعات ، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوة والأساليب العنيفة ، على أناس أو شعوب أو دول ، بدلا من اللجوء إلى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية ، وهذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر ) (١١) .

فيما عرف أحمد طه خلف الله الارهاب الفكري بأنه :

( تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تتطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة ، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره ، وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع ) (١٢) .

وأخيراً نذكر تعريف د. خالد بن عبد الرحمن القرشي للإرهاب الفكري ونصه ( نشاط يستهدف إفساد أي معتقد -أو - سلوك باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية التي تخلّ بأمن و أمان الوطن و تؤثر على المواطنين ) (١٣) .

بعد عرض كل هذه التعاريف ورؤية الاختلاف في وجهات النظر في تعريفاتهم ، يمكن أن نعرف الارهاب الفكري من حسب ——— وجهة نظرنا ——— على أنه عدوان بشري مبني على اسس فكرية وذلك باستخدام مختلف وسائل الضغط النفسي والبدني والاجتماعي والاقتصادي من اجل التحكم في ارادة الفرد والمجتمع لتحقيق اهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو كل ذلك معاً .

## المطلب الثاني

### أساليب الارهاب الفكري

سنبحث في هذا المطلب في أساليب الارهاب الفكري ، وذلك لأن الإرهاب الفكري يكون على عدة أساليب أو أنماط ، وعليه سوف نتطرق الى توضيح كل نمط من هذه الانماط بشيء من التفصيل وذلك في الفروع الآتية :

### الفرع الاول

#### أستخدم الافكار المتطرفة والتحريض على العنف

سننتطرق في هذا الفرع الى استخدام الافكار المتطرفة والتحريض على العنف كونها من أساليب الارهاب الفكري وذلك في فقرتين :

أولاً : أستخدم الافكار المتطرفة :

ابتداءً لابد من توضيح المقصود بالتطرف ، **التطرف** : هو الوقوف بالطرف أي بعيداً عن الوسط ، فأصله في الحسابات كالتطرف في الوقوف أو المشي أو الجلوس ، وأننتقل الى المعنويات كالتطرف في الدين أو السلوك أو الفكر ، وهي مرادفة لكلمة الغلو وهي تجاوز الحدّ ، وهي مضادة لكلمة الوسطية والتي هي من الوسط أي بين الطرفين .

والتطرف يختلف عن التشدد أو المتشدد حيث أن المتشدد هو الذي يتشدد على نفسه في تطبيق الدين فهو يختار جانب الاصول من العبادات والمعاملات ، ولا يأخذ بالرخصة التي أذن بها الله تخفيفاً على عباده وذلك تطوعاً من نفسه وتقرباً الى الله تعالى ، بشرط ألا يلزم غيره بالتشدد وإلا دخل في دائرة التطرف (١٤) .

إن التطرف قد وردت له عدة معاني في قاموس اكسفورد هو ( النهاية القسوى في أي خط او سلسلة متدرجة ) ، أو هو (شدة المغالاة أو العنف في الانفعال أو السلوك ) ، أو ( الغلو في الاعتقاد والسلوك ) ، أما قاموس standard dictionary فقد عرّف التطرف على انه (راديكالية الاعتقاد ) (١٥) .

أما التعريفات القانونية والسياسية فأنها تتفق على أن التطرف هو الخروج العنيف عن النظام القيمي والفلسفي السائد في المجتمع (١٦) .

**والتطرف الديني** يشمل مجموعة من الافكار والفتاوى التي تتناول كل جوانب الحياة وتدعو الى تحريم كل شيء من نعم الحضارة والحياة المعاصرة ، حيث أنه في جميع قضايا المجتمع والحضارة لهم رأي مخالف للعلم والمنطق ، بل حتى مخالف لدين الوسطية التي نادى بها الاسلام ، حيث ميز الله تعالى الامة الاسلامية وجعلها أمة وسطاً لقوله تعالى في سورة البقرة الآية ( ١٤٣ ) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) (١٧) ، وبذلك فإن المتطرف دينياً يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يتخذ موقفاً متشدداً يتسم بالقطعية في استجاباته نحو الموضوعات وفيما يقوم به من الممارسات ذات الطابع الديني (١٨) .

ونلاحظ بأن هناك فرقاً بين التطرف والإرهاب ، حيث أن الارهاب يتمثل بالاعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الارواح وله طابع سياسي ، أما التطرف فيرتبط بمعتقدات غير عادية أو غير متعارف عليها قد تكون دينية أو سياسية أو اجتماعية ، ويظل التطرف تطرفاً طالما أنه ظل تطرف في المعتقدات أي تطرف فكري ، أما إذا تحول الى استخدام العنف لمواجهة المجتمع أو التهديد بالعنف لفرض المعتقدات المتطرفة على الآخرين فانه يتحول الفكر المتطرف الى إرهاباً طالما صاحب الفكر المتطرف اعتداء على الحريات أو الممتلكات أو الارواح (١٩) .

ويبدو أن القول بأن التطرف هو أحد أوسع الأبواب التي تؤدي إلى الإرهاب يحتمل الكثير من الواقعية ، خاصة بعد أن ثبت ان اكثر موجات الارهاب التي اجتاحت العالم العربي



كانت نتاجاً للتطرف ، وذلك لان التطرف الفكري قد يقود الى السلوك الارهابي ويرتبط به (٢٠) .

وبالتالي فإن التطرف يسبب افكار منحرفة ، وأن هذه الافكار المتطرفة هي التي تقود الى القيام بعمليات ارهابية واقتتال طائفي وحروب والخ ، وبالتالي نلاحظ مدى العلاقة بين التطرف والإرهاب الفكري ، حيث ان الارهاب الفكري هو من نتاج الافكار المتطرفة .

### ثانياً : التحريض على العنف

حرّض من باب أطرب ، والفعل حرّض ومصدره تحريض ، والتحريض على القتال أي حثه (٢١) ، وذلك لقوله تعالى في سورة الانفال الآية (٦٥) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ) ، وكذلك قوله تعالى في سورة النساء في الآية (٨٤) (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّلًا ) ، وكذلك فإنه يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اثبات الفعل المحرض عليه (٢٢) ، ويعرف التحريض بأنه كل ما يحمل شكله أو مضمونه أو نبرته تهديداً واضحاً ومباشراً بالحثّ على العنف والاضطرابات والإخلال بالأمن أو الكراهية ، فالتحريض على اساس الجنسية أو الاثنية أو الجنس أو الدين غير مسموح به (٢٣) .

وكذلك يعرف بأنه دفع الغير الى ارتكاب الجريمة سواء خلق فكرة الجريمة اصلاً لديه أو اقتصر على حث الغير وتشجيعه على الجريمة الموجودة في ذهنه من قبل (٢٤) .

وقد وردت كلمة التحريض في قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٨ ف ١) (يُعدّ شريكاً في الجريمة : من حرّض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ) ، وكذلك وردت في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ما يتعلق بالتحريض على الفسق والفجور في المادة ٣٩٩ (٢٥) .

أما العنف فيعرفه قاموس اكسفورد بأنه فعل ارادي متعمد بقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب الاشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة أهلية أو حكومية عن طريق استخدام القوة (٢٦) ، بأنه تعبير عن خلل ما في تفكير وسياق صانعها ، سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي ، وهؤلاء يستخدمون العنف متوهمين أن هذا الخيار سيوفر لهم كل متطلباتهم وأهدافهم ، والعنف أما يكون عنف فردي أو عنف جماعي ،

ويعرف العنف الفردي بأنه إيذاء باليد أو باللسان ، بالفعل أو بالقول في الحقل التصادمي مع الآخر ، أما العنف الجماعي هو أن تقوم به مجموعة بشرية ذات خصائص مشتركة ، باستخدام القوة كوسيلة لتحقيق تطلعاتها الخاصة أو تطبيق سياقها الخاص على الواقع الخارجي (٢٧) .

ومن الملاحظ ارتباط العنف في اذهان الناس بالقتل والدماء والتدمير والأسلحة وهذا ما يمكن تسميته بالعنف القاسي أو الصلب أي العنف المادي ، وقد لا يكون هذا الشكل من اشكال العنف ألا المظهر الخارجي لعنف لا يمارس عبر ادوات القتل بل بأدوات الفكر أو العزل أو الحرمان وغير ذلك من الاساليب السياسية وغيرها وهذا ما يسمى بالعنف اللين أي العنف المعنوي ، وقد يترافق اللونان و قد يفترقان ، ألا انه من الصعب ان نجد العنف القاسي غير مترافق مع العنف اللين انما ممكن ان يكون العنف اللين دون الآخر (٢٨) ، ونلاحظ وجود ارتباط وثيق بين العنف وبين الارهاب ، حيث ان العنف هو من الخصائص المتفق عليها للإرهاب والجريمة الارهابية (٢٩) ، وأن من ابرز الصور التي يتم فيها التحريض على العنف هو وسائل الاعلان ، بحيث أصبح التمييز بين ما يدخل في حرية التعبير ونقل المعلومات وواجب وسيلة الاعلام في نقل المعلومة الى القارئ او السامع والمشاهد ، وبين وما يدخل في باب التحريض على العنف من المسائل القانونية الدقيقة التي لا تحتاج الى تمييز ، وذلك لان تحريض وسائل الاعلام على العنف بات واضحاً وبيناً وظاهراً ، ولا يحتاج الى تحرر أو استقصاء أو تأمل أو تدبر ، وذلك لان الاعلام بوسائله يقود البشرية الى ابعاد خيالية مطلقة في سلطاته الواسعة (٣٠) .

وفي مقدمة وسائل الاعلام الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والسينما والاتصال البريدي المباشر واللافتات والإعلانات الضوئية وغيرها الكثير (٣١) ، والمفروض ان الاعلام يقوم على التنوير والتثقيف ونشر الاخبار والمعلومات الصادقة التي تنساب الى عقول ، وترفع من مستواهم وتنشر تعاونهم من أجل المصلحة العامة (٣٢) .

فلو رجعنا الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، فقد ورد في المادة ( ٢٩ ) رابعاً والتي نصت على ان (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) ، وبهذا نجد ان الدستور لم يمنع العنف فقط وإنما منع التعسف ايضاً ، وبهذا فأن العنف عملاً غير مشروع وجريمة يعاقب عليها القانون ، وان التحريض على العنف وهو صورة من صور

المساهمة في العنف وهو ممنوع بموجب احكام الدستور بصفته هذه .  
وأما بالنسبة الى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ فقد منع الصحف من اختلاق الاخبار والتضليل وافتعال الاحداث وتهديد المواطنين وزعزعة الثقة بالبلاد وكل ما من شأنه ان يحقق فائدة لجهة معادية ، كما ان قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل اشار الى منع التحريض على العنف بالصيغة التي كانت سائدة آنذاك وقرر فرض عقوبات على مالك المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال وأوجب سريان ذلك على المؤلف والمترجم والناشر .

وكذلك فقد نظم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل موضوع التحريض في مواضع مختلفة منها ما عده وسيلة اشتراك ومنها ما عده جريمة خاصة <sup>(٣٣)</sup> ، ففي المواد (٤٨ - ٥٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ذكرت انواع الاشتراك في الجريمة وهي التحريض على ارتكاب الجريمة والاتفاق والمساعدة ، اذ قررت المادة (٤٨) ( يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض) ، وقررت المادة (٤٩) اعتبار المُحَرِّض فاعلاً أصلياً للجريمة اذا كان حاضراً اثناء ارتكاب الجريمة او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها ، وهذا يعني ان المحرض يتحول في هذه الحالة من شريك الى فاعل وعاقبت المادة المحرض بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب عليه لأي سبب فمن يتولى تحريض عدد من الاطفال على ارتكاب جريمة القتل او الخطف او اتلاف الاموال يعاقب بعقوبة هذه الجرائم ولو كان الفاعل غير مسؤول جزائياً <sup>(٣٤)</sup> .

وخلافاً للأحكام السابقة التي اشترط فيها القانون حصول الجريمة بناء على التحريض كشرط من شروط العقاب ، فان القانون عاقب في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على التحريض الحاصل حتى ولو لم تقع الجريمة محل التحريض ولو لم يحصل التحريض على

ذلك ان القانون في هذه الحالة يعاقب على مجرد صدور التحريض وفي ذلك فإن المادة (١٧٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ - ١٦٩) ولو لم يترتب على التحريض اثر ، وبذلك فإن التحريض على العنف يخلق

فكرة الجريمة ويساهم في انتشارها من خلال زرع فكرتها في نفوس الاشخاص ، وبالتالي فأن التحريض على العنف من انماط الارهاب الفكري وذلك لما له من دور كبير في خلق ظاهرة الارهاب الفكري .

### الفرع الثاني

#### الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي والأديان و المذاهب و الرموز الدينية

سنتطرق في هذا الفرع الى الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي وكذلك الاساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية وذلك في فقرتين :

أولاً : الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي .

إن حرية الرأي والتعبير المقصود بها كفالة تمتع كل انسان بالحق في ابداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير<sup>(٣٥)</sup> ، ويعرفها آخرون بأنها فتح للمجال واسع أمام الانسان لالتماس ضروب المعرفة والإحاطة بأسرارها سواء للاستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيداً لنقل الاستفادة بها الى غيره من الاشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة او الشفهية<sup>(٣٦)</sup> ، ويرى البعض بأنها أمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الاعلام المختلفة<sup>(٣٧)</sup> ، ويرى آخرون بأنها الامكانية المتاحة لكل انسان ان يحدد بنفسه ما يعتقد انه صحيح في مجال ما<sup>(٣٨)</sup> .

وإن لحرية الرأي والتعبير اهمية كبيرة لأنهما الوسيلة الاساسية من اجل تقدم المجتمعات حيث ان التقدم والتطور ما هما إلا نتاج حرية الرأي ، وذلك لان تنمية المجتمع لن تحدث من دون رقابة فعلية من جانب اصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي وإدراك المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله ، بالإضافة الى ذلك فأن حرية الرأي والتعبير هي السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة ، وبالتالي فأن غياب حرية التعبير والرأي في مجتمع ما لها الكثير من الاضرار العامة والخاصة فهو يعني اطلاق يد الحاكم في احتكار جوانب من حياة المواطنين الفكرية وسن قوانين تخدم مصالحه وسلطاته ، اما بالنسبة لممارسة هذه الحرية فتتمثل في تنمية الفكر والقدرة على الدراسة والإسهام في طرح الافكار التي تنهض بالمجتمع وإقراره وبالتالي تنشئة مواطن قادر على البذل والعطاء .

ومن الملاحظ أن مفهوم حرية التعبير عن الرأي له عدة صور منها بالقول ( وتتمثل بإلقاء المحاضرات او ندوات او مقابلات او الاجتماعات والمظاهرات السلمية ) ، وكذلك جميع الوسائل المسموعة او بوسائل النشر المقروءة المختلفة ( كالصحف او المجالات او الكتب )<sup>(٣٩)</sup> ، وفي الوقت الحاضر اصبح الانترنت من اكثر الوسائل انتشارا للتعبير عن الرأي ، حيث اعطي مساحة لكل فرد في كل المجتمعات لكتابة ما يدور حوله وعرضه على شبكة الانترنت والتعبير عن رأيه ووجهة نظره الشخصية وبالتالي فإن الانترنت اكثر الوسائل استعمالا لتداول المعلومات والآراء<sup>(٤٠)</sup> .

وقد نصت الاعلانات الدولية على حرية الرأي والتعبير ومنها ، المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والذي نص على ( أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ) ، وكذلك المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لسنة ١٩٥٠ والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ والمادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤ ، أما الدساتير الوطنية والمقارنة فقد نصت على هذا الحق ايضاً ، مثل المادة (٦٥) من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ ، والمادة ( ٣٨ ) أولاً ( من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

وإن التعبير عن الرأي أما أن يكون بالكلمة أو بالصورة أو بالرسم أو بالكاريكاتير ، وهناك قيود توضع على حرية الرأي والتعبير الهدف منها هو حماية مبدأ الشرعية والالتزام بحماية حقوق الآخرين وعدم المساس بسمعتهم ونزاهتهم وشرفهم وعدم الاخلال بالنظام المجتمعي والنظام والآداب العامة ، فليس من حرية الرأي والتعبير نشر وبعث النزعات العنصرية أو التحريض عليها أو ارتكاب اعمال العنف<sup>(٤١)</sup> .

ولابد من معرفة ان هنالك ارتباط وثيق بين حرية الرأي وحرية الفكر والاعتقاد ، عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص الى مرحلة اشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة - بعرضها عليهم - فحرية الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي<sup>(٤٢)</sup> .

ثانياً : الاساءة الى الاديان والمذاهب والرموز الدينية .

أبتداءً لابد من التمييز بين مصطلح الاديان وبين المذاهب والرموز الدينية :

فبالنسبة الى الدين فذهب بعض الشراح إلى أن الدين هو كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة ، كما يذهب بعضهم الآخر إلى ان معنى الدين بوجه عام ينصرف إلى القواعد والأحكام التي ينزلها الله تعالى بوحي من عنده على الأنبياء ، وهي تنظيم العبادات أي علاقة المرء بربه ، والأخلاقيات علاقة المرء بنفسه ، أي إن الدين هو نظام عقائد وأعمال متعلقة بشؤون مقدسة أي مميزة محرمة تؤلف من كل من يعتقدونها أمة ذات وحدة معينة (٤٣) .

أمّا المذهب وهو رأي فلسفي أو ديني ، أو المبادئ التي تسترشد بها طائفة دينية أو غيرها من الجماعات ، وتتظم سلوك أفرادها دون ايراد الحجة عليها .  
أمّا الرموز الدينية فالمقصود به هم الاشخاص الذين يقتدي بهم افراد طائفة من الطوائف ويدعوهم المرجع الذي يرجعون اليه في مسألة من المسائل الدينية .

إن المجتمعات البشرية تختلف عن بعضها في امور كثيرة منها طريقة التفكير أو الاعتقاد ، وبما أن الحرية هي متأصلة في الجنس البشري تماماً كالكرامة ، فهي تفرض على كل هذه المجتمعات المختلفة احترام الانسان وعدم الضغط عليه أو اجباره على اختيار عقيدة معينة أو اعتناق دين غير مقتنع به .

وهذا يعني أن لكل انسان الحق في حرية المعتقد واختيار العقيدة التي يقتنع بها وله الحق ايضا في ممارستها وذلك ضمن حدود احترام حريات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم وفي اطار المحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق العامة ، فالإنسان الذي منحه الله عز وجل القدرة على التفكير والتمييز بين الخير والشر والحق والباطل ، له حق الخيار في الانتماء الى العقيدة التي يقتنع بها ، ولكن ليس له الحق في فرض عقيدته على الآخرين بالقوة أو ومنعهم من ممارسة عقيدتهم ، على هذا فالدين ضروري في حياة الانسان لأنه يمنحه القدرة على مواجهة المصائب و الصبر على المتاعب والمشقات والتسليم لأمر الله ويمنحه الراحة النفسية والحكمة العقلية والهدوء والاستقرار والأمان النفسي ، وذلك لان الشرائع السماوية قد جاءت لهداية الانسان وتوعيته بالإيمان وتكريم الانسان وتوجيهه وتحديد حقوقه وحرياته وواجباته (٤٤) .

ولذلك ارسل الله ( عزّ وجل ) الرسل والأنبياء لهداية الانسان الى الطريق المستقيم ، ولنشر الشرائع السماوية التي كرست حقوقه وحددت له حتى لا يتجاوز حدود حقوقه وحرياته ، والتي من اهمها الحق في حرية المعتقد .

وبالنظر لأهمية حق الانسان في حرية عقيدته وحرية ممارسة شعائرها الدينية ، نلاحظ أن المواثيق الدولية والدستورية قد نصت عليها ، ونظمتها في نصوص قانونية توجب الاتباع والاحترام ، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٨) منه ، كذلك المادة(٩) من الاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٥٠ ، والمادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والمادة (١٢) من الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ ، والمادة(٣٠) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

أمّا بالنسبة للدساتير ، فقد نص الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ في المادة ٦٤ منه على حرية العقيدة ، وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على هذه الحرية ايضاً في المواد(٤٢ - ٤٣ / اولاً وثانياً) <sup>(٤٥)</sup> ، وهذا ما يدل على الاهتمام العالمي والوطني لهذا الحق على أن لا تخالف النظام العام ولا الاداب العامة .

وبعد كل ما ذكرناه فأن توجيه الالهات الى الرموز الدينية أو الاساءة الى الديانات السماوية أو الازدراء بالأنبياء أو الرسل أو السخرية منهم يشكل انتهاكاً للحرمة والحرية الدينية ، وبالتالي فان هذه الاساءات سواء كانت موجهة الى الاديان او المذاهب او الرموز الدينية هي نمط من انماط الارهاب فكري ، وذلك لان هذه الاساءات لا تتناسب مع جوهر الدين ، وبالتالي فهي تخلق اخطر اشكال الفتن .

وإن هذه الاساءات تعددت صورها وأمثلتها ، والتي منها التعرض للسيد المسيح وأمه مريم العذراء في برنامج هزلي اسرائيلي تناولهما بالسخرية ، وقد استتكرت المؤسسات والمنظمات الاسلامية هذا الاستهزاء والسخرية بهما ، وأدانت هذا التعرض لهما وطالبت بتجريم ازدراء الاديان السماوية ، وكذلك الاساءات والإهانات الموجهة الى الاسلام والمسلمين من قبل المتطرفين اليهود الذين يكررونها مرات عديدة والتي منها ما نشرته الصحف في النروج والدنمارك من رسوم مسيئة الى الرسول محمد (ﷺ) تحت ستار حرية التعبير والتي تم الاحتجاج عليها من قبل المسلمين ، وكذلك الفيلم الامريكي المسيء الى الرسول <sup>(٤٦)</sup> .

وكذلك فقد نهى الله تعالى رسوله الكريم (ﷺ) والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة لما يترتب على السب مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسبب إله المؤمنين ، وفي ذلك يقول تعالى في سورة الانعام الآية ١٠٨ ( لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) ، وفي هذا احترام الأديان والمقدسات ، فالحالة الدينية في كل المجتمعات البشرية تقتضي وجود مراكز ورموز تتمحور حولها ، والثابت عندنا في الفقه الإسلامي أن الإسلام يحترم معابد أهل الذمة أتباع الديانات الأخرى ، فلا تُمس ولا يُتعرض لها بإساءة ، رغم ما نعتقده من أن هذه الديانات شابها التحريف ، وأن الدين الحقيقي إنما هو الإسلام ، يقول تعالى في سورة آل عمران الآية ٨٥ : ( وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) وكذلك يقول جل وعلا في آية ١٩ من سورة آل عمران :

( إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) ، ومع ذلك فلا يحق لنا أن نعتدي على حقوق الآخرين أو ننسيء إلى معابدهم وأماكن عبادتهم ، وبذلك فإن الإساءة إلى أحد الأديان هي السبب الأساسي لقيام صراعات واقتتال طائفي من قبل انصار الطائفة التي تم الإساءة إليها وهذا بالتالي يؤدي إلى خلق ظاهرة الارهاب فكري .

### الفرع الثالث

#### الخطاب الديني ومناهج التعليم

سنتطرق في هذا الفرع إلى الخطاب الديني ومناهج التعليم كأساليب للإرهاب الفكري في فقرتين .

#### الفرع الأول :

**الخطاب لغةً** متأني من الفعل الثلاثي ( خطب ) سبب الأمر فنقول ما خطبك أي ما امرك ، ونقول هذا خطب جليل وخطب يسير ، وجمعه خطوب ، وكل كلام يتضمن شرح خطب عظيم فهو خطبة <sup>(٤٧)</sup> ، ويقول الفيروزي آبادي أن الخطبة هي الكلام المنثور السجع ونحوه <sup>(٤٨)</sup> ، وكذلك القول بأن الخطاب والمخاطبة هو مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان <sup>(٤٩)</sup>.



وقد وردت لفظة الخطاب في القرآن الكريم في عدة مواضع منها في سورة ص ، الآية ( ٢٠ ) ( وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ ) ، وكذلك قوله تعالى في سورة ص في الآية (٢٣) ( إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخُطَابِ ) .

أما الخطاب اصطلاحاً فهو عملية متواصلة من التعاطي المستمر بين طرفين احدهما مرسل والثاني مستقبل ، أو بين ذات موضوع أو بين فكر وواقع انسان ، فالخطاب ليس هو النص فحسب وإنما هو النص مضافاً اليه سلسلة من التفاعلات بين مرسل الخطاب ومتلقيه (٥٠) ، فعلى هذا فان الخطاب هو شكل من اشكال التواصل يتحقق باللغة ومن خلال اللغة ، ودراسة الخطاب وفهمه على هذا الاساس تتوسط بين اتجاهين مختلفين في تناول الاول يقوم على دراسة الجمل في ذاتها وفصله عن سياقات الاتصال التي وردت فيها ، والثاني يقوم على مناصرة الاتجاه الفردي في تفسير كل جزء من اجزاء الخطاب ، الشيء الذي يميز الرؤية التأويلية (٥١) .

وهناك مفهوم آخر للخطاب هو آلية استراتيجية ايدولوجية لتناول موضوع او غرض ما من اجل الاخضاع في بعض الاحيان (٥٢) ، واذا كان الخطاب كلاماً فهو يرتبط بما يضاف اليه ، فأذا اضيف الى الدين سمي الخطاب الديني (٥٣) .

**فالخطاب الديني** فالمقصود به هو كل ما ينشر لإظهار حقائق الاسلام وشرائعه وتاريخه وتراثه في شتى مجالات الحياة ، وذلك عبر مختلف الوسائط و الوسائل الاعلامية ، وعلى رأسها المسجد ، ولذلك يدخل في مفهوم الخطاب الديني أيضاً الاسلوب والوسائل والتقنيات . فالخطاب الاسلامي على هذا النحو هو أذن آلية التعامل مع الآخرين وهو مرآة الاسلام في عقول الآخرين وتصرفاتهم ، فإذا أحسن أعداد هذا الخطاب لأصبح عنصر بناء وجذب لهذا الدين (٥٤) .

ولقد أتهم الخطاب الديني في الآونة الأخيرة بأنه يغذي العنف والتطرف وبأنه يميل الى الغلو والتتبع ويعلم الكراهية وعدم قبول الآخر . وبغض النظر الى هذه الاتهامات وعن الظروف السياسية والدولية الراهنة المعادية للإسلام ، فإن مراجعة الخطاب الديني ونقده تعد عملية حيوية وضرورية لتقويم مسيرته وتطوير أدائه ، لأنه لا يعدو أن يكون جهداً بشرياً وأجتهاداً لا عصمة له ، ولهذا بات أمر تحديث الخطاب الاسلامي ونقده عملية حيوية

وضرورية بهدف تطويره سواء من حيث المحتوى أو من حيث الاساليب واللغة لرفع مستوى فعاليته وتأثيره وكذلك لتلبية حاجات المجتمع والارتقاء به ، وكذلك حاجات الحضارة المعاصرة للمساهمة فيها ولإنقاذها والحفاظ على منجزاتها ، وعلى هذا يتعين أن يكون الخطاب الديني على مستوى المرحلة الراهنة وتحدياتها الخطيرة ، والابتعاد عن الخطاب الذي يطرح موضوعات لا حاجة للمسلمين بها أي من النوع الذي يثير البلبلة ويشتت الفكر ويشكك الناس في تدينهم ويفرق الناس بدلاً من ان يجمعهم <sup>(٥٥)</sup> .

ومن كل هذا نلاحظ بان للخطاب الديني اهمية كبيرة لما له من تأثير في نفوس الافراد ، وعليه فإنه يحتاج الى تزويده بكثير من طرائق التدريس ووسائل الاتصال والفنون الاعلامية ونتائج علم النفس والاجتماع ، لكي يرتقي بالخطاب الديني ويمنحه قدرات كبيرة على التأثير <sup>(٥٦)</sup> ، ويجب الابتعاد عن الخطابات الدينية التي تزرع الافكار الطائفية وتغرس العداة والحد بين طوائف و افراد المجتمع ، وهذا بدوره سيقضي على الارهاب الفكري ، لأنه قد تم القضاء على إحدى مسبباته .

### ثانياً : مناهج التعليم

لقد كثر الحديث عن المناهج وشاع استعمال هذا المصطلح واختلف الناس في فهمه ومعرفته مدلوله ، لذا لابد من تعريفه لغةً وأصطلاحاً :

**المناهج** هي جمع منهج أو منهاج ، والمنهج والمنهاج مصدرين من الفعل نهج ، والنهج هو الطريق الواضح ، وانهج الطريق أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً ، وفلاني ستهج طريق فلان أي يسلك مسلكه ، ونهجت الطريق أي ابنته و اوضحته <sup>(٥٧)</sup> ، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى في سورة المائدة الآية ٤٨ ( لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ) .

**وللمناهج** تعاريف اصطلاحية متعددة نذكر منها ، يعرف الفقيه رونالد دول المناهج ( أنه المحتوى في العملية التعليمية الشكلية وغير الشكلية والتي بواسطتها يحصل المتعلمون على المعرفة والفهم ، وينمون بها سلوك واتجاهات ومدارك وقيم تحت اشراف المدرسة وبتوجيه منها ) ، وايضاً فقد عرفها الفقيه فالين سايلور ووليام الكساندر ( هو مجموع الجهود المدرسية للحصول على النتائج المرغوبة في المدرسة وفي خارج المدرسة ) <sup>(٥٨)</sup> ، والمنهج بمفهومه السائد من زاوية المادة الدراسية هو مجموعة من المواد الدراسية المقررة على صف

من الصفوف المدرسة أو مرحلة من مراحل الدراسة أو بمعنى آخر عبارة عن المحتوى الذي يتعلمه الفرد أو مجموعة الموضوعات المقررة التي تشمل المعارف والحقائق والأفكار والمفاهيم المجردة التي يجب ان يتعلمها التلاميذ في اطار كل مادة من المواد الدراسية<sup>(٥٩)</sup>.

أما التعليم لغة مصدر الفعل علم ، يقال : علّمه العلم والصنعة تعليماً ، أي : جعله يتعلمها ، وأعلمه إياه فتعلم ، وعلم يعلم علماً نقيض جهل<sup>(٦٠)</sup> ، والعلم اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن ، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبقاً بالجهل لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبق بالجهل ، قال تعالى في سورة المائدة الآية ٨٣ ( تَرَىٰ أُعْيِيَهُمْ تَقِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ) ، أي علموا ، وقال تعالى في سورة الانعام الآية ٦٢ ( وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلُمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ) ، أي لا تعرفونهم الله يعرفهم .

أما التعليم اصطلاحاً فقد تعددت رؤية العلماء في تحديد مفهوم التعليم اصطلاحاً لتعدد مناهجهم ومدارسهم الفلسفية على أقوال ، منها : فالتعليم ( هو تنبيه النفس لتصور المعاني ، والتعلم تنبيه النفس لتصور ذلك ، وربما استعمل في معنى الإعلام ، لكن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم ، ويعرف كذلك بأنه ( فرع من التربية يتعلق بطرق التدريس )<sup>(٦١)</sup> .

وأن التعليم والتعلم هو حق لكل انسان بغض النظر عن عمره أو تحصيله الدراسي ، فهو حق ممنوح للكافة من غير شروط ، وقد نص على هذا الحق المواثيق الدولية والوطنية ، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والذي نص في المادة (٢٦) منه على : ( لكل شخص الحق في التعلم..... ) ، وكذلك فقد نصت المادة (٩) من الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية والمادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ .

أما بالنسبة للدراسات فقد اشار الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة (٣٤) منه الى اختصاص المشرع بتحديد المبادئ الاساسية تاركاً للحكومة حق تنظيمها في حدود هذه المبادئ الاساسية والتوجيهات التشريعية العامة ومن ضمن تلك الاختصاصات هو تنظيم مسائل التعليم ، وكذلك المادة (٦٦) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ ، والمادة (٣٤) من الدستور

العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥<sup>(٦٢)</sup> ، وهذه الحرية وان كانت مكفولة في المواثيق والدساتير ، إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد ، بل يجب ان تكون في حدود النظام العام والآداب العامة.

إن مناهج التعليم التي تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات لها دور كبير في تحديد انماط سلوك الافراد وتكوين ارائهم واتجاهاتهم تربوياً ونفسياً ، فالتعليم يعمل على زيادة مستوى وعي الافراد فضلاً عن اكسابهم القدر المناسب من المعارف والمعلومات العامة المتخصصة وبما يسهم برفع نسبة تفاعل الافراد في المجتمع ، ويعد التعليم من العوامل المساعدة في معرفة الفرد لحقوقه الشخصية والمدنية حيث ان المدرسة هي الرديف المباشر للأسرة بما تغرسه من معارف وقيم وثقافة<sup>(٦٣)</sup> .

وإن مناهج التعليم على عدة انواع منها مادة التربية الاسلامية التي اهتمت بشكل كبير بالتربية والإعلاء من شأن اصحاب العلم لقول النبي محمد ( ﺭ ) ( ثلاثة يشفعون يوم القيامة : الانبياء ، والعلماء ، والشهداء ) ، ولقد تدرجت المناهج التعليمية مثلاً في التربية الاسلامية حيث يحتوي المنهج على تعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن وتفسير بعض آياته ، ثم ينتقل الطالب الى الكتاب ذي المستوى الارقى والذي يحوي نظاماً ارقى في مستواه الثقافي من الكتب الاولى ، وهكذا حتى يؤهل الافراد الى للعيش في المجتمع كأفراد صالحين ، حيث ان التربية الاسلامية جمعت بين تأديب النفس وتصفية الروح وتنقيف العقل وتقوية الجسم ، فهي تعنى بالتربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية دون تضحية بأي نوع منها على حساب الآخر ، فأهداف التربية الاسلامية العامة انها تتصف بأمرين : تبدأ بالفرد فتعده اعداد يأخذ بيده في طريق التقدم ، وتنتهي بالمجتمع الانساني عامة فتهيؤه للحياة الاجتماعية السعيدة ، والثاني تبدأ بالدنيا وتنتهي بالآخرة بأسلوب متكامل متناسق<sup>(٦٤)</sup> ، أما بالنسبة لمادة التربية الوطنية التي كانت تدرس في المدارس ومادة الثقافة التي كانت تدرس في الجامعات في عهد النظام البائد والتي كانت تساهم في خلق افكار حزب البعث المنحرفة فهي تعد من المواد التي تنشأ جيل ذا افكار منحرفة ويزرع فيهم التفرقة الطائفية (حالة من حالات الارهاب الفكري ) .

من كل هذا نلاحظ اهمية مناهج التعليم في اعداد الافراد وكي تجعل منهم مواطنين يعيشون في الحاضر ويستعدون للمستقبل في ذات الوقت ، وهكذا فإن مناهج التعليم في الوطن العربي هي اداة حقيقة في تربية المواطن العربي المؤمن بربه ودينه ووطنه والقادر على المشاركة في صناعة المستقبل<sup>(٦٥)</sup> ، أما على العكس من ذلك أي في حالة اذا كانت

مناهج التعليم مناهج قاصرة عن اعداد الافراد اعداد صحيحاً أو أنها لم تتعرض للتجديد حتى تعاصر المجتمع وتكون قادرة على أن تواجهه مشكلاته ، فبالتالي فإن المناهج التعليمية سوف تكون احدى مسببات الكثير من المشاكل التي تواجهه المجتمع ، فقد تؤدي الى خلق افكار متطرفة أو افكار طائفية أو احقاد بين بعض طبقات المجتمع أو بين طائفة وأخرى ، وبالتالي مجتمع متخلف تسوده الفوضى والاضطراب وانعدام الامن ، هذا يبين ان المؤسسات التعليمية ومناهجها الدراسية قادرة على ان تجعل من المجتمع مجتمعاً مثقفاً ومتطوراً أو مجتمع مضطرب ، ومن خلال ذلك نكون امام احدى وسائل صناعة الافكار المنحرفة وأنماط وأساليب الارهاب الفكري .

على هذا ومن وجهة نظرنا لا بد من وجود سياقات يتم اتباعها في تطوير مناهج التعليم منها وجود متخصصين في تخطيط المناهج وتطويرها بحيث تكون المناهج والكتب قادرة على مواجهة ومواكبة مستجدات العصر ، وكذلك وجود مراقبة على المناهج لمعرفة فيما اذا وجدت افكار متطرفة أو طائفية أو غيرها وبالتالي العمل على الغائها ، وتدريب من يقومون بالتدريس حتى يتمكنون من زرع الافكار التي تدفعهم الى حب وطنهم ودينهم في نفوس الطلاب وتوصيلها الى اذهانهم بمختلف الوسائل .

## المبحث الثاني

## الأساس التشريعي والقضائي لمكافحة الارهاب الفكري

تتصرف حرية الفكر في جوهرها الى حق الفرد في تبني الافكار والآراء عن قناعة والتصريح بها علناً فلا فائدة من اعتناق الفرد للأفكار دون امكانية التعبير عنها قولاً او كتابة او بأي شكل آخر ، حرية الفكر وحرية التعبير وجهان لعملة واحدة<sup>(66)</sup> ، وأن مكافحة الارهاب الفكري واحدة من أهم الامور التي لا بد من أن تجد لها أساس دستوري كان أو قانوني ، سواء في الدساتير القديمة أو في دستور ٢٠٠٥ ، وسواء في قانون العقوبات المعدل أو في قانون مكافحة الارهاب النافذ أو في قانون المطبوعات ، أو في القوانين و الاعراف الدولية ، وكذلك لا بد من البحث في الاساس القضائي لمكافحة هذه الظاهرة ، وهذا يتطلب منا البحث عن اساس مكافحة هذه الظاهرة وذلك في المطالب الآتية .

## المطلب الاول

## الاساس الدستوري لمكافحة الارهاب الفكري

لدراسة أساس مكافحة الارهاب الفكري هذا يتطلب منا البحث في الدساتير العراقية الملغاة ابتداءً من القانون الاساس عام ١٩٢٥ وحتى الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لمعرفة اساس مكافحة هذه الظاهرة وذلك في الفرعين التاليين ، والذي خصصنا الفرع الاول منهما للبحث في مكافحة الارهاب الفكري في الدساتير الملغاة ، والفرع الثاني للبحث في مكافحة الارهاب الفكري في دستور ٢٠٠٥ النافذ .

## الفرع الاول

## مكافحة الارهاب الفكري في الدساتير الملغاة

إن دراستنا في هذا الفرع تتضمن البحث في الدساتير العراقية الملغاة ابتداءً من القانون الاساس ١٩٢٥ ، وحتى دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ المؤقت ، وذلك للبحث في اساس ظاهرة الارهاب الفكري فيها بالتتابع وكالاتي :

بالنسبة للقانون الاساس فقد جاء في الباب الاول منه والذي يتعلق بحقوق الشعب ، حيث انه نصّ في المادة الثانية عشر<sup>(٦٧)</sup> ( للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع .... ) ، هذا يعني أن كل ما يتعلق بالحرّيات سواء في حرية ابداء الرأي والنشر وغيرها قد تم تنظيمها منذ عام ١٩٢٥ ، أي في القانون الاساس ، وجاء في المادة الثالثة عشرة<sup>(٦٨)</sup> ( .....حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة .... ) ، من خلال ملاحظة نص هذه المادة أيضاً نجد أن المشرع تطرق الى حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد التامة وبذلك يكون قد منع ظهور الارهاب الفكري بدوافع دينية .

هذا يعني أن ظاهرة الارهاب الفكري قد تم مكافحتها منذ ذلك التاريخ ، وبالتالي فإن ظاهرة الارهاب الفكري قد تم معالجتها من تاريخ القانون الاساس .

أما دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت فقد جاء في الباب الثاني منه والذي كان تحت عنوان مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة ، وفي المادة العاشرة<sup>(٦٩)</sup> منه (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون ) ، أما المادة الثانية عشر فقد نصت<sup>(٧٠)</sup> على ( حرية الاديان مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها ، على ان لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة ) ، هذا يعني أن الارهاب الفكري قد تم معالجته في دستور ١٩٨٥ المؤقت ، وذلك من خلال ملاحظة نص هاتين المادتين نجد أن الدستور قد ضمن الحق في حرية الاعتقاد والتعبير وترك امر تنظيمها الى القانون ، كذلك بالنسبة الى حرية الاديان فقد نظمها بالقانون ، وبالتالي نجد هنا أساس لمكافحة الارهاب الفكري .

وبالنسبة لدستور ٤ نيسان لسنة ١٩٦٣ (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم

٢٥ لسنة ١٩٦٣) فقد أحتوى هذا الدستور على عشرين مادة قسمت الى سبعة اقسام متميزة بعناوينها من غير أن تحدد تحت ابواب أو فصول ، تعلقت جميعها بتكوين المجلس الوطني لقيادة الثورة وسلطاته وحصانات اعضائه وجلساته والتصويت فيه وغيرها ، ألا أن مواد هذا الدستور قد جاءت خالية من الافكار والمبادئ الاساسية والتي تتعلق مثلاً بحقوق وحرّيات افراد الشعب ، واقتصرت على بحث اسلوب ممارسة السلطة من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة فقط .

أما دستور ٢٢ نيسان لسنة ١٩٦٤ ( قانون المجلس الوطني لقيادة

الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المعدل ) نلاحظ أن هذا الدستور هو قانون للمجلس الوطني لقيادة الثورة ، من حيث تناوله لأعضاء المجلس الوطني وشروط العضوية فيه وسلطاته وحصانات اعضائه و الخ ....

أما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ فقد احتوى هذا الدستور على مائة وستة مواد ، وبذلك يكون اوسع وثيقة دستورية صدرت منذ قيام الجمهورية ١٩٥٨ ، وقد وزعت موادها على ستة ابواب ، تطرق في الباب الثالث منه الى الحقوق والواجبات العامة ، وجاء في المادة ٢٩ منه <sup>(٧١)</sup> على أن ( حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك في حدود القانون ) ، وفي المادة الثامنة والعشرون <sup>(٧٢)</sup> نصت على أنه (حرية الاديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها ... ) .

ومن هذا نجد أن هذا الدستور قد تطرق الى مكافحة الارهاب الفكري من خلال كفالاته لحرية الرأي وحق التعبير عنه بأي وسيلة كانت شفوية كانت أو تحريرية مدام ذلك في حدود القانون ، وكذلك عندما نص على حرية الاديان وحرية القيام بالشعائر الدينية هذا من اجل القضاء على كل ما من شأنه خلق حالة من الارهاب الفكري وبالتالي فقد قام المشرع بإعطاء الدولة واجب حماية ممارسة الشعائر الخاصة بالأديان المختلفة .

وكذلك بالنسبة لدستور ٢١ أيلول لسنة ١٩٦٨ المؤقت فقد أحتوى هذا الدستور على خمس وتسعين مادة موزعة على خمسة ابواب ، نظم في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة ، وفي المادة الحادية والثلاثون <sup>(٧٣)</sup> منه جاء فيها ( حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير او غير ذلك في حدود القانون ) ، وفي المادة الثلاثون منه <sup>(٧٤)</sup> نصت على ( حرية الاديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها ... ) .

أن هذا الدستور كدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ أيضاً جاء فيه ما يدل على مكافحته للإرهاب الفكري ، وذلك من خلال نصوصه واضحة الدلالة ، والتي اعطت الحق لكل انسان في حرية الرأي والتعبير عنه ، وكذلك لصيانتها حق ممارسة الشعائر الدينية ، وبالتالي فيمكن عده كأساس لمكافحة الارهاب الفكري في الدساتير .



وأخيراً بالنسبة لدستور ١٦ تموز سنة ١٩٧٠ المؤقت وفي الباب الثالث منه وتحت عنوان الحقوق والواجبات الأساسية ، وفي المادة ستة وعشرون من الدستور نص على أنه <sup>(٧٥)</sup> ( يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر و تأسيس الاحزاب السياسية والنفابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط الثورة القومي التقدمي ) ، أما المادة الخامسة والعشرون منه فقد نصت على أنه ( حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وان لا ينافي الآداب والنظام العام ) ، فقد جاء في نصوص هذه المواد ما يدل على أن دستور ١٩٧٠ كبقية الدساتير السابقة قد قام بمكافحة الارهاب الفكري أيضاً ، بكفالاته لحرية الرأي والنشر والأديان و المعتقدات وحرية ممارسة الشعائر الدينية و الخ ، وبالتالي نجد هنا اساس لمكافحة الارهاب الفكري في الدساتير .

### الفرع الثاني

#### مكافحة الارهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

كما حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مكافحة الارهاب الفكري من خلال نصه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، اذ نص على حرية التعبير في المادة ( ٣٨ أولاً ) <sup>(٧٦)</sup> بقوله (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ) ، كما نص على حرية الفكر في المادة ( ٤٢ ) <sup>(٧٧)</sup> بقوله ( لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ) ، أي أن دستور ٢٠٠٥ قد انفرد عن غيره من الدساتير ، فقد جاء منظماً لحرية الفكر ، والتي لم نجد لها نصاً ينظمها في الدساتير الملغاة ، وبالتالي فإن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد كافح الارهاب الفكري من خلال نص المادتين السابقتين فلم يكتفي بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة وبالتالي لم يدع مجالاً لتفشي ظاهرة الارهاب الفكري .

وكذلك جاء في نص المادة السابعة والثلاثون ثانياً <sup>(٧٨)</sup> (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني ) ، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من ان يتعرض الى الاكراه سواء أكان أكراه فكري أو سياسي أو ديني وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الارهاب الفكري .

وأعطى المشرع أيضاً الحق لأتباع كل دين أو مذهب في ممارسة الشعائر الدينية وهو بذلك قد خطى خطأ واضحاً في مكافحة الارهاب الفكري وذلك في نص المادة الثالثة والأربعون أولاً<sup>(٧٩)</sup> (اتباع كل دين أو مذهب احرار في :  
أ - ممارسة الشعائر الدينية ..... ) ، كما نص في المادة السابعة منه على ( أولاً - يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ) .  
من خلال ملاحظة النصوص السابقة وكذلك ما نص عليه المشرع الدستور في المادة الثالثة منه على ان ( العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب .... ) ، نجد أن موقف المشرع من ظاهرة الارهاب الفكري موقف واضح ، فقد حرص على مكافحتها على اختلاف صورها وأنماطها ، وبذلك فان المشرع كان موفقاً في موقفه من ظاهرة الارهاب الفكري وممسك لم تشهد مثله الدساتير السابقة له .

### المطلب الثاني

#### الاساس القانوني لمكافحة الارهاب الفكري

إن الارهاب الفكري من الظواهر التي لابد للقوانين من مكافحتها ، ومن هذا سوف نبحث في قانون العقوبات المعدل وفي قانون مكافحة الارهاب النافذ لمعرفة كيفية مكافحة الارهاب الفكري في ظل هذه القوانين ، وذلك في الفروع التالية .

### الفرع الأول

#### مكافحة الإرهاب الفكري في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل

لقد تطرق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الى مكافحة ظاهرة الارهاب الفكري وذلك من خلال تتبع نصوص بعض مواده ، التي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعد إرهاباً فكرياً ، وهو بذلك كان موفقاً لمعالجته لهذه الظاهرة بالغة الخطورة ، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية تحد من آثارها ، وحيث سبق وأن وضحنا بأن كل الاعمال المادية للإرهاب مسبقة بإرهاب فكري ، وبهذا نلاحظ خطورة هذه الظاهرة لو لم يتطرق المشرع لمعالجة حالات الارهاب الفكري بنصوص قانونية ، ومن

خلال ملاحظة نص المادة (١٩٥) <sup>(٨٠)</sup> والذي نص على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثاره حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال . وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني ) فرض المشرع عقوبة السجن المؤبد على من استهدف اثاره حرب اهلية أو اقتتال طائفي ، ومن هذا نجد أن اثاره الحرب الاهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة ارهابية تؤدي بالنتيجة الى هذه الحروب ، وذلك سواء بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال ، وقد شدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام في حال اذا تحقق ما قصده الجاني وما استهدفه .

- وكذلك جاء في المادة ٣٧٢ <sup>(٨١)</sup> ( ١ - من اعتدى بأحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها .
- ٢ - شعائر من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك .
- ٣ - من خرب أو أثلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية .
- ٤ - من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه .
- ٥ - من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية .
- ٦ - من قاد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه ) .
- لقد سبق وأن أوضحنا انماط أو أساليب الارهاب الفكري ومنها الاساءة الى الاديان أو المذاهب أو الرموز الدينية ، وبذلك يكون نص هذه المادة قد عالج حالة من حالات الارهاب الفكري وقد فرض على مرتكبي اي فعل من هذه الافعال عقوبة وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة ، وان فرض عقوبة على مرتكبي الارهاب الفكري يعني ان المشرع اراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها ، وهذا يعني ان المشرع كان موفقاً في هذا الاتجاه الذي قد سلكه .

## الفرع الثاني

## مكافحة الارهاب الفكري في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥<sup>(٨٢)</sup> على أن ( تُعدّ الافعال الآتية من الافعال الارهابية : ٤ - العمل بالعنف والتهديد على اشارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل ) .

لقد جاء في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ ما يدل على أنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الارهاب الفكري على اختلاف أنماطه و صوره ، حيث جاء في نص المادة الثانية منه على انه تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية وذكرت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن العمل بالعنف والتهديد على اشارة الفتنة الطائفية أو ما يثير حروب اهلية او اقتتال طائفي وهي من صور الارهاب الفكري ، من هذا نجد ان قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صور الافعال الارهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الافعال ، وبهذا فأن قانون مكافحة الارهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الارهاب الفكري ، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية ، وهذا ما يدفعنا الى دعوة المشرع بتشريع اكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها ، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الارهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها مكافحة هذه الظاهرة والتي تُعدّ الاساس لظهور الارهاب المادي .

## الفرع الثالث

## مكافحة الارهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل

نصت المادة ( ١٦ ) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل<sup>(٨٣)</sup> على أنه ( لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري ٣ - ما يروج لأفكار استعمارية والانفصالية والإقليمية ..... ٦ - ما يشكل طعنًا بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية ) . نصت هذه المادة على أنه كل ما يعد مطبوع دوري أي انه يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة ، لا يجوز أن ينشر فيه كل ما يروج لأفكار استعمارية أو انفصالية أو اقليمية أو غيرها وكل ما يشكل مساساً بالأديان المعترف بها في العراق ، ومن هذا نلاحظ

أن المطبوعات وما لها من دور كبير في نشر الارهاب الفكري والتحريض على العنف والإساءة الى الاديان وغيرها من صور الارهاب الفكري ، قد نص قانون المطبوعات وبشكل صريح وواضح بأنه لا يسمح بكل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتفشي الارهاب الفكري في الدولة ، وذلك من خلال نص هذه المادة وبذلك يكون هذا القانون قد كافح الارهاب الفكري بصورة مختلفة ، وبالنص عليها بشكل واضح وصريح ، وهذا من المواقف الموفقة للمشرع العراقي .

### المطلب الثالث

#### مكافحة الارهاب الفكري في المواثيق و العهود الدولية

لقد حرصت المواثيق و العهود الدولية على مكافحة الارهاب الفكري من خلال تنظيمها لحرية التفكير والرأي والتعبير عنه والنص عليها ، وهذا هو نتيجة للدور الفعال الذي تقوم به تلك المواثيق الدولية من خلال نصوص موادها ، ولما كانت المواثيق الدولية تقسم الى مواثيق عالمية ومواثيق اقليمية ، على هذا سوف نتطرق الى دراسة مكافحة الارهاب الفكري في المواثيق الدولية العالمية في الفرع الاول من هذا المطلب ، وفي الفرع الثاني سوف نتطرق الى مكافحة الارهاب الفكري في المواثيق الدولية الاقليمية .

### الفرع الاول

#### مكافحة الارهاب الفكري في المواثيق و العهود الدولية العالمية

من المواثيق و العهود الدولية العالمية هي ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي والعهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية ، وسوف نوضح كيفية مكافحة هذه المواثيق للإرهاب الفكري ، حيث جاء في ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والذي يعد بمثابة الوثيقة الاولى في مجال القانون الدولي ، فقد جاء في ديباجته مؤكداً على الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، ومن هذا نجد أن اهتمام الميثاق بالنص على حقوق الانسان وأحترمها فلم يذكر احد من هذه الحقوق دون غيرها ، وبذلك فيكون من البديهي أن من بين هذه الحقوق حق الانسان في التفكير وفي التعبير عن ارائه ،

لأنه من الحقوق للصيقة بفكر الإنسان وبالتالي في ملازمة له دون الحاجة لذكرها بشكل مفصل .

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فقد نص في المادة ( ١٨ ) <sup>(٨٤)</sup> منه ( لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .....).

أما في المادة ( ١٩ ) منه بأن ( لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ) <sup>(٨٥)</sup> ، وفي كل من المادتين السابقتين إشارة واضحة لما لحرية التفكير والرأي من أهمية بالغة ، ولهذا فقد نص عليهما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكداً على أهميتهما وحرصاً على ان لا يحرم أي شخص من التمتع بهما .

أما في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ والذي يعد من المواثيق التي استند عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي نص في المادة ( ١١ ) منه <sup>(٨٦)</sup> على ( التداول الحر لأفكار والآراء هو احد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن ان يتكلم ويطلع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون ) .

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة ( ١٩ ) <sup>(٨٧)</sup> منه :

( ١ — لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة .

٢ — لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها .

٣ — تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية :

أ. من اجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب. من اجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق ).

وعلى الرغم من نص العهد الدولي على حرية الرأي والتعبير وبشكل واضح ألا أنه قيدها بقيود كبقية الحقوق والحريات ، وهي في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين ، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة ، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيوداً مشروعة على حق التعبير ، وبالتالي فأنا نلاحظ من خلال الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٩) من العهد الدولي بأنها اعطت الحق لكل إنسان في اعتناق الآراء وله الحق في حرية التعبير عن آرائه ، وهذا يدل على مكافحة كل ما من شأنه إثارة إرهاب فكري بفرض آراء أو إساءة إلى حرية التعبير عن تلك الآراء ، كما حظرت المادة (٢٠) من كل دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية والعنصرية أو التحريض على التمييز .

نلاحظ إن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية في العالم ، تكاد تجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي... وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة .

## الفرع الثاني

### مكافحة الإرهاب الفكري في المواثيق والعهود الدولية الإقليمية

ومن هذه المواثيق والعهود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان .

لقد كررت المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير ، فالمادة (٩) <sup>(٨٨)</sup> نصت أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية التعبير دينه أو معتقده ، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما ، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها بطريقة فردية أو جماعية وفي نطاق علني أو خاص .

أما المادة (١٠) <sup>(٨٩)</sup> من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء حيث نصت على أنه (١) - لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية).

نجد من خلال عرض نص المادة (١٠) بأن هذه الاتفاقية قد حرصت على حماية حق كل انسان في التفكير والتعبير عن رأيه و معتقداته وإقامة الشعائر وممارستها ورعايتها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة ، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقاً لقيود معينة يحددها قانون كل دولة لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الاداب العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين وسمعتهم وعدم افشاء المعلومات السرية .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ أذ نص في المادة ( ٩ )<sup>(٩٠)</sup> منه على أنه : ( ١ ) — من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢ — يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح )  
لقد نص الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن افكاره ونشرها على ان يكون ذلك في اطار احترام القوانين واللوائح .

وكذلك المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩<sup>(٩١)</sup>

تنص على : ( ١ ) — لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتقفيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود ، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

٢ — لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣ — لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف ، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية ، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات ، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤ — على الرغم من أحكام الفقرة ( ٢ ) السابقة ، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة



مسبقة ينص عليها القانون ، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .

٥ — إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان سببه ، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون ) .

من هذا نلاحظ أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها ...

أما بالنسبة الى الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي اقرته جامعة الدول العربية في ٢٠٠٤ نص ايضاً على حرية الرأي والتعبير وذلك في نص المادة (٢٤)<sup>(٩٢)</sup> منه ( حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق ....).

كما نص على حرية التفكير والعقيدة في المادة (٣٠)<sup>(٩٣)</sup> ( لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أي قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ ، لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده او ممارسة شعائره الدينية بمفرده او مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية للأباء أو الاوصياء حرية تأمين تربية اولادهم دينياً وخلقياً .

ومن خلال استعراضنا لنصوص المواثيق والعهود الدولية سواء كانت عالمية أو اقليمية وملاحظة مدى اهتمامهم بالنص على حرية الرأي والتعبير و حرية التفكير ، وهذا يعني حرص كل من هذه المواثيق والعهود على تمتع كل انسان بممارسة كافة الحقوق الممنوحة له ، وعدم التخلي عنها تحت أي ضغوط ، وبالتالي يتم القضاء على الارهاب الفكري على اختلاف انماطه وأساليبه .

## المطلب الرابع

## مكافحة الارهاب الفكري في القضاء العراقي والمقارن

لقد حرص القضاء الاداري العراقي والمقارن على مكافحة الارهاب الفكري ، وعلى الرغم من قلة الاحكام في هذا الخصوص إلا انه يعد من المسالك الحميدة للقضاء من اجل القضاء على مثل هذه الظواهر :

حيث ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الى تصديق حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بإلغاء القرار الاداري المتضمن منع نشر كتاب (الاديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا لكونه .. مفيد للقراء وانه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات او مخالفة شرع الله ... وانه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية او ما يشم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع وإحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر ..... وقد أيد الخبراء المختصون ذلك امام المحكمة ... لذلك يكون الاستنباط الذي توصلت اليه المحكمة سائغاً ويتفق مع الاصول المقررة قانوناً.....)<sup>(٩٤)</sup> .

وعلى الرغم من قلة احكام القضاء الاداري العراقي الصادرة بهذا الخصوص , الا ان مضمون تلك الاحكام تدل على الإقرار من القضاء على مكافحة ظاهرة الارهاب الفكري والتي تعد تهديد للنظام العام في المجتمع ، ويكون مبرراً لتدخل سلطة الضبط ، حيث يعد اتجاهاً جديراً بالاحترام ومسلك محمود من القضاء ، لكونه يتطابق وأحكام القانون ، وكذلك فإنه يتطابق مع المبادئ والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي .

أما في القضاء المصري ، فقد قضت محكمة القضاء الاداري بمشروعية القرار الصادر من مجلس الوزراء بمصادرة كتاب (الفرقان لابن الخطيب) ومنع تداوله في مصر ، وذلك بناء على طلب الازهر وشيخ المقاريء المصرية ، وذلك لأنه (لا يشترط ان يقع بسبب التعرض للدين تكدير للسلم العام فعلاً ، بل يكفي ان يكون من شأن التعرض حصول هذا التكدير أي يكون ثمة احتمال ان ينشأ عنه ويترتب عليه كما ان هذا التكدير لا يلزم ان يكون مادياً بحدوث شغب او حصول هياج ، بل يكفي ان يكون معنوياً بإثارة الخواطر واهاجة الشعور)<sup>(٩٥)</sup> .

وقد استمرت احكام القضاء الاداري المصري على الاعتراف بذات الاتجاه بأحكامه اللاحقة ، حيث رفضت محكمة القضاء الاداري الطعن المقدم تجاه القرار الاداري الصادر بمصادرة كتاب (الدين والضمير) لكون (الكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين ، كما فيه اخلال بالآداب العامة ، ومن ثم اذا اصدر مدير عام الرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للإحكام السابقة ، فان القرار يكون قد صدر ممن يملكه في حدود اختصاصه وقائماً على اسباب جدية مستمدة من اصول ثابتة في الاوراق التي توصل اليها مستهدفاً المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التي هي من النظام العام ، وحماية الآداب العامة ، وبالتالي فهو قرار سليم ومطابق للقانون<sup>(٩٦)</sup>.

كما ذهب القضاء الإداري المصري إلى القول بأنه ( ليس من شك أن إقامة الشعائر الدينية للأفراد أو للجماعات علانية أو في غير علانية مباحة للجميع وتحمي الدولة حرية القيام بها طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب طبقاً للمادة الثالثة عشر من الدستور )<sup>(٩٧)</sup>.

وقضت محكمة القضاء الاداري المصرية في حكم آخر على انه (يُعدّ مساساً بالنظام العام تأليف الكتب او القاء المحاضرات التي تحض على الالحاد والإباحية في المجتمع الذي يتمسك بتعاليم الاسلام)<sup>(٩٨)</sup>.

كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية في قضية الدكتور (نصر حامد ابو زيد) وهو استاذ اللغة العربية والدراسات الاسلامية في كلية الاداب في جامعة القاهرة ، حيث سخر الشخص المذكور من بعض نصوص القرآن الكريم ومبادئ الاسلام وهو يلقي بمحاضراته على الطلبة ، فقررت محكمة النقض بان الدستور يكفل في المادة (٤١) منه حرية الرأي في حدود القانون ، فحرية الرأي تكون وفقاً للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الاساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها احكام الشريعة الاسلامية ولو انه احتفظ باعتقاده في سريرة نفسه دون الاعلان عنها تلقائياً لطلبته وطبعه ونشره ، فان الشريعة لا تقتش في مكنون النفس او تشق القلوب ولا تتقرب في سرائرهم لان ذلك متروك لله وحده ، إلا ان الجهر بالسوء من القول طعننا في عقيدة المجتمع والدعوة الى ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو مالا يقره أي تشريع او نظام<sup>(٩٩)</sup>.

وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها القاضي بمنع توزيع كتاب بقولها (ان المدعى في كتابه انتحى ناحية تخالف الدين وتعاليم وأحكام الشرع بان اورد فيه ما يعتبر دعوى الى الالحاد وعدم الاعتداد بالأديان السماوية وان فيه من اخطاء فاحشة وزلات لا تحمل ..وكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من اخص خصائصه الدين كما فيه اخلال بالآداب العامة ) (١٠٠) .

أما عن موقف القضاء الدستوري فلم نجد أي قرارات يمكن اضافتها عن دور هذا القضاء في مكافحة ظاهرة الارهاب الفكري سواء أكان القضاء الدستوري العراقي أم المقارن .

## الخاتمة

في ختام بحثنا يمكن القول بأننا قد توصلنا الى بعض النتائج ، وارتأينا ذكر بعض التوصيات التي نعتقد أنها ذات اهمية ودور في القضاء ومكافحة الارهاب الفكري ، وبذلك نقسم الخاتمة الى قسمين اساسيين : النتائج والتوصيات

## أولاً : النتائج

من أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هي :

١. إن حرية التفكير والفكر هي واحدة من أهم الحريات الممنوحة للأفراد سواء بموجب المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية ، إلا ان هذه الحرية لا يمكن تركها على إطلاقها من دون تنظيم ، فترك ممارسة الافراد لهذه الحرية يمكن ان تؤدي الى المساس بحقوق سائر الافراد والطوائف ، وكذلك فإن وضع قيود شديدة على ممارسة الافراد لهذه الحرية سوف تؤدي الى منعهم من ممارسة حقوقهم ، فيمكن اللجوء الى فرض رقابة على ممارسة هذه الحرية ، أي يجب التوسط بين المنح والمنع وذلك من اجل مصلحة الافراد والمجتمع ، وبالتالي حفاظاً على النظام والأمن من تعرضه للإخلال به .
٢. إن حرية التفكير والتعبير هي حرية واسعة وذات مضامين متعددة فهي تشمل حرية التجمع والمظاهرات وإلقاء المحاضرات والندوات ، وبالتالي لابد من القاء الضوء عليها ووضع تشريعات تحيط بها تنظيمياً .
٣. مفهوم الارهاب الفكري هو مفهوم واسع ومتشعب وذلك من خلال بحثنا في انماطه و اساليبه وملاحظة مدى تأثير هذه الاساليب في تقاوم هذه الظاهرة أو انحسارها .
٤. إن ارتباط الارهاب بالفكر هو ارتباط وثيق ويعتمد على تفكير الانسان ومدى سلامته من آفة التطرف والعنف ، فمتى كان تفكير الانسان سليم وناضج تضاءلت بل انعدمت ظاهرة الارهاب الفكري وبالعكس ، فعندما يكون مرض الانسان في جسده قد يتسبب في موته ، أما عندما يكون مرضه في تفكيره فهذا يتسبب في تسمم المجتمع ككل وانحطاطه .
٥. يرى البعض أن هناك ربط بين الارهاب والدين ، إلا انه في حقيقة الامر لا يوجد ربط بينهما إلا من خلال الاشخاص انفسهم ، حيث أن تشدد بعض الاشخاص في

- الامور الدينية والابتعاد عن الاعتدال والتوسط في الدين هذا الأمر يدفع الى ظهور الارهاب الفكري ، كما أن الرموز الدينية ومن خلال خطاباتهم المتطرفة أو المحرصة على العنف والطائفية دور في ظهور هذه الظاهرة وفي تقلصها أيضاً .
٦. إن التحريض على العنف كونه يُعدّ من اساليب وأنماط الارهاب الفكري يكون من خلال عدة وسائل منها وسائل الاعلام بشكل عام ، وذلك لما للإعلام من سلطة وتأثير على النفوس والأذهان بَعْدَه السلطة الرابعة من السلطات في الدولة .
٧. إن الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي من أكثر الاساءات التي تدعو المجتمع الى النهوض ومواجهتها بكافة الوسائل والأساليب الرادعة ، لما لهذه الحرية من أهمية كبيرة ، ما لم يكون فيها مساساً بالنظام العام في المجتمع .
٨. إن الاديان والمذاهب والرموز الدينية هي من أكثر الامور قدسية عند كافة الافراد على اختلاف الطوائف التي ينتمون اليها ، وبالتالي فإن المساس بها أو تعريضها الى الاعتداءات والإهانات ، هذا يعني قيام حروب طائفية واقتتال بين افراد الطوائف المختلفة ، أي انها تؤدي الى إثارة ظاهرة الارهاب الفكري .
٩. إن مناهج التعليم ممكن ان تكون احد الاساليب التي من خلالها تبدأ بوادر الارهاب الفكري وتؤدي الى تطويره مستقبلاً .

### ثانياً : التوصيات

- بعد التمعن بموضوع (اساس مكافحة الارهاب الفكري ) ، نقترح عدد من التوصيات التي نعتقد بأهمية مراعاتها والأخذ بها وهي كالآتي :
١. إن للإرهاب الفكري العديد من الانماط والأساليب والتي لم يتم تنظيمها بقواعد قانونية محددة على الرغم من اهمية تنظيمها بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ، حيث ان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، لم يتطرق الى مكافحة الارهاب الفكري إلا بفقرات محدودة ، مع العلم ان الارهاب الفكري هو اخطر من الارهاب المادي بل هو السبب الاساسي في ظهور هذا النوع من الارهاب ، وبالتالي نوصي المشرع العراقي بوضع تشريع خاص لمكافحة الارهاب الفكري على اختلاف اساليبه وأنماطه ، وأن يكون هذا التشريع جامع ومانع لكل هذه الاساليب والصور .

٢. يجب قيام الجهات المختصة وذات العلاقة بالحث على التوسط في الدين والاعتدال فيه وذلك لان التطرف هو واحد من ابرز انماط الارهاب الفكري ، وهنا يبرز دور سلطات الضبط الاداري بالتدخل في وضع رقابة على الاوضاع الدينية للأفراد ، وذلك لان الاسلام يدعو الى الوسطية ، ومن ثم ظهور علامات التطرف لدى الافراد امر يدعو تلك الهيئات بالتدخل والحد من هذا التطرف .
٣. يجب وضع رقابة علمية على مناهج التعليم ، وكذلك مواكبة التطورات السائدة في المجتمع من خلال تجديدها ، ووضع كل القيم والمبادئ الدينية والوطنية التي نرغب في زرعها في نفوس ابنائنا ، والابتعاد عن زرع الحقد والعنف والطائفية .
٤. ندعو رموزنا الدينية والذين هم قادة المجتمع لما لهم من تأثير على نفوسنا ، الى ان يجعلوا من خطاباتهم ومنابرهم اداة للقضاء على الارهاب الفكري ، وذلك من خلال توعية الافراد بعدم السماح لآخرين بفرض آراءهم عليهم أو التخلي عن حريتهم في التفكير والرأي والتعبير عنها ، وكذلك الابتعاد عن اثارة الفتن الطائفية ، وذلك لان مساس الرموز الدينية بأحد الطوائف يؤدي الى زرع الطائفية بين الافراد .
٥. لما كانت وسائل الاعلام هي واحدة من الوسائل التي تدعو الى التحريض على العنف و اثارة الفتن الطائفية ، وبالتالي هي من الوسائل المؤججة لظاهرة الارهاب الفكري ، فلذلك لابد من وضع قيود ورقابة شديدة على هذه الوسائل وفرض جزاءات شديدة على الاذاعات والقنوات المحرصة على العنف والطائفية .
٦. استحداث جهات رقابية تتولى الرقابة على وسائل الاعلام والأفلام والمصنفات السينمائية وعدم جواز النشر أو البث إلا بعد تأييد الجهات الرقابية .
٧. قيام دواوين الاوقاف بإصدار التعليمات اللازمة لمراقبة الخطب والمحاضرات الدينية واتخاذ العقوبات بحق الخطب أو المحاضرات التي تحض على الارهاب الفكري .
٨. الاسراع بتشريع قانون لتجريم الطائفية اذ ان هناك مشروع قانون بهذا الاتجاه تم من خلال قيام مجموعة من الشباب في الجامعات العراقية بجمع التواقيع الخاصة بتشريع هذا القانون .

٩. تفعيل دور هيئة الاعلام والاتصالات بأعتبارها الجهة الرقابية على القنوات الفضائية بصورة خاصة وعلى الاتصالات بصورة عامة من وسائل الانترنت ، واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق وسائل الاعلام المحرصة على الارهاب الفكري .

١٠. استحداث مؤسسات ادارية خاصة معينة بمكافحة الارهاب الفكري ، وتخويلها الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية لمنع هذه الظاهرة التي هي تمثل مرضاً خطيراً ينهش في جسم الدولة ويؤدي الى تفتيتها .

١١. وضع التشريعات اللازمة التي تمكن المؤسسات الدينية والإعلامية والمؤسسات ذات العلاقة بفتح الحوار بين الاديان والمذاهب الاسلامية ، ولتجريم الافكار الطائفية والتي تدعو الى تكفير الآخرين .



## الهوامش

- (١) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف الخياط ، مجلد ١ ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣٧ .
- (٢) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٩ .
- (٣) جار الله الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦١ .
- (٤) محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني ، الموسوعة العربية ، ط ١ ، ج ٢ ، دار الادب ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٠ .
- (٥) د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤ .
- (٦) محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠٩ .
- (٧) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ ، ص ١١٠ .
- (٨) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٦ .
- (٩) سورة يونس ، الآية : ٢٤ .
- (١٠) حسن بن علي السقاف ، السلفية الوهابية افكارها الاساسية وجنورها التاريخية ، ط ٢ ، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٧١ .
- (١١) د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ، د. سيد جاب الله السيد عبد الله ، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري ، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني للأمن الفكري .
- (١٢) احمد طه خلف ، الارهاب اسبابه - اخطاره - علاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٤ .
- (١٣) محسن الشيخ آل حسن ، خطورة الارهاب الفكري على الوطن والمواطن ، مقال منشور في صحيفة الشرق على شبكة المعلومات (الانترنت) ، على الرابط <http://www.alsharq.net.sa/2013/09/27/9>
- (١٤) حسنين المحمدي بوادي ، التطرف والاجتهاد المشكلة والحل ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .
- (١٥) د. عدلي علي ابو طاحون ، سوسيولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة - الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٩ .
- (١٦) د. عدلي علي ابو طاحون ، المصدر السابق ، ص ٤٥٩ .
- (١٧) حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الفكري ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .
- (١٨) د. عدلي علي ابو طاحون ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ .

- (19) د. نبيل لوقا بباوي ، الارهاب صناعة غير اسلامية ، دار البباوي للنشر ، بلا سنة طبع ، ص ٥٧ .
- (٢٠) د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، سيكولوجية الارهابي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ١٦٥ .
- (٢١) محمد بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .
- (٢٢) د.رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٨٩ .
- (23) د. لؤي خليل ، الاعلام الصحفي ، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١ .
- (24) د. امام حسانين خليل ، د. امام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٥ .
- (٢٥) المادة ٤٨ ف ١ ، والمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٢٦) د. عدلي علي ابو طاحون ، المصدر السابق ، ص ٤٦٠ .
- (27) د. حسن علي كاظم ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، مجلد ٢ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٧٦ .
- (٢٨) حسن ابراهيم احمد ، العنف من الطبيعة الى الثقافة ، ط ١ ، الناشر ، سورية - دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .
- (٢٩) د. هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٨ .
- (30) د. نسيم الخوري ، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١١ .
- (31) خلود بدر غيث ، الاعلان بين النظرية والتطبيق ، ط ١ ، دار الاعصار العلمي ، عمان - الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٧٩ .
- (32) د. محسن جلوب الكناني ، تقنيات الحوار الاعلامي ، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣ .
- (٣٣) د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٨ .
- (٣٤) المواد من ٤٨ الى ٥٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٣٩) د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧ .
- (٤٠) د. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٩٤ .

- (٤١) د. احمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧.
- (42) crauen (j) : les libertes, puliques paris, 1979, p.145.
- (٤٣) د. عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٣.
- (٤٤) اقبال عبد العباس الخالدي ، النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٥.
- (٤٥) د. مصطفى محمود عفيفي ، المصدر السابق ، ص ٩٦ وما بعدها .
- (٤٦) د. خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص ١٩ وما بعدها .
- (٣٥) احمد شهاب عبد الله ، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص ٧.
- (٣٦) د. سعدى محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الاديان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٥ - ٧.
- (٣٧) المادة ٦٤ من الدستور المصري الحالي و المواد (٤٢-٤٣/اولا وثانيا) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥.
- (٣٨) حمزة المزي ، ثقافة التطرف التصدي لها والبدل عنها ، ط ١ ، الانتشار العربي ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٧ .
- (٤٧) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ١٠١.
- (٤٨) الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، المطبعة الميرية ، ١٣٠١ هـ ، ص ٦٣ .
- (٤٩) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ج ١ ، المطبعة الميرية ، مصر ، ١٣٠٠ هـ ، ص ٣٤٧.
- (٥٠) حسين سيد نور جلال ، الخطاب السياسي في العراق القديم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠.
- (٥١) ديان مكدونيل ، مقدمة في نظريات الخطاب ، ط ١ ، ترجمة عز الدين اسماعيل ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٥.
- (٥٢) سعد البازغي الرويلي ، دليل الناقد العربي ، ط ٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٠.
- (٥٣) د. محمد عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١١.
- (٥٤) حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الفكري ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- (٥٥) د. محمد عبد الله الحاوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .
- (٥٦) د. محمد عبد الله الحاوري ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

- (٥٧) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٨.
- (٥٨) د. محمد صالح بن علي جان ، المناهج بين الاصلية والتغريب ، ط ٢ ، دار الطرفين ، السعودية ، ١٩٩٨ ، ص ٣١ - ٣٢ .
- (٥٩) د. احمد حسين اللقاني و د. فارعة حسن محمد ، مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٥.
- (٦٠) محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ج ١٥ ، المطبعة الميرية ، مصر ، ١٣٠٠ هـ ، ص ٣١١.
- (٦١) وليد عبد الحميد خلف ، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتتظير الوضعي ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٩ .
- (٦٢) المادة (٦٦) من الدستور المصري ، والمادة (٣٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
- (٦٣) د. عبد الكريم علي الدبيسي ، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه ، ط ١ ، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٦٧.
- (٦٤) د. محمد علي حبيب الموسوي ، المناهج الدراسية المفهوم — الابعاد — المعالجات ، ط ١ ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت — لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٢٨ — ٣٠ .
- (٦٥) د. احمد حسين اللقاني و د. فارعة حسن محمد ، المصدر السابق ، ص ٣١.
- (66) د. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٢.
- (٦٧) المادة (١٢) من القانون الاساس ١٩٢٥ .
- (٦٨) المادة (١٣) من القانون الاساس ١٩٢٥ .
- (٦٩) المادة (١٠) من دستور ١٩٥٨ .
- (٧٠) المادة (١٢) من دستور ١٩٥٨ .
- (٧١) المادة (٢٩) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ .
- (٧٢) المادة (٢٨) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ .
- (٧٣) المادة (٣١) من دستور ١٩٦٨ .
- (٧٤) المادة (٣٠) من دستور ١٩٦٨ .
- (٧٥) المادة (٢٦) من دستور ١٩٧٠ .
- (٧٦) المادة (٣٨ أولاً) من دستور ٢٠٠٥ .
- (٧٧) المادة (٤٢) من دستور ٢٠٠٥ .
- (٧٨) المادة (٣٧) من دستور ٢٠٠٥ .
- (٧٩) المادة (٤٣ أولاً) من دستور ٢٠٠٥ .
- (٨٠) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات النافذ .
- (٨١) المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات .
- (٨٢) المادة (٢ بند ٤) من قانون مكافحة الارهاب .

- (٨٣) المادة (١٦) من قانون المطبوعات .
- (٨٤) المادة (١٨) من الاعلان .
- (85) المادة (١٩) من الاعلان .
- (٨٦) المادة (١١) من الاعلان .
- (٨٧) المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- (٨٨) المادة (٩) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
- (٨٩) المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
- (٩٠) المادة (٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان .
- (٩١) المادة (١٣) من الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان .
- (٩٢) المادة (٢٤) من الميثاق .
- (٩٣) المادة (٣٠) من الميثاق .
- (٩٤) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٤ / اداري / تمييز / ٩٣ في ١٩٩٣/٢/٧ .
- (٩٥) قرارها المرقم ٦٨٥ في ١٩٥٠ / ٥ / ١١ ، نقلاً عن د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج١ ، مطابع سجل العرب ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠٢ .
- (٩٦) قرارها المرقم ٨٣٧ ، س ١٤ . ق في ١٩٦٣/٧/٩ ، نقلاً عن د. محمد الوكيل ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .
- (٩٧) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٢٥١) ، السنة السابعة قضائية ، بتاريخ ١٦ يونيو عام ١٩٥٣ ، منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السابعة ، المجلد الثالث ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ١٥٨٤ .
- (٩٨) حكم محكمة القضاء الاداري في ١٩٦٣/٧/٩ ، قاعدة رقم ١٠٨ ، مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري في خمس سنوات من (١٩٦١ - ١٩٦٦) ، السنة ١٤ ، المكتب الفني ، مجلس الدولة ، ص ٢١٧ .
- (٩٩) حكم محكمة النقض المصرية في الطعون (٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١) لسنة ٦٥ قضائية / احوال شخصية الصادر في ٥ اب ١٩٩٦ نقلاً عن محمد بشير الشافعي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .
- (١٠٠) قضية (١٠٨) بتاريخ ٩ يوليو (تموز) ١٩٦٣ ، نقلاً عن د. حلمي عبد الجواد الدقوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لإعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٧٦ .

## المصادر

### – القرآن الكريم

#### أولاً : المصادر باللغة العربية

##### أ : كتب اللغة

١. الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط ، ج ١ ، المطبعة الميرية ، ١٣٠١ هـ .
٢. جار الله الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ .
٤. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ .
٥. محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .
٦. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف الخياط ، مجلد ١ ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٧. محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني ، الموسوعة العربية ، ط ١ ، ج ٢ ، دار الادب ، بيروت ، ١٩٨٩ .
٨. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ج ١٥ ، المطبعة الميرية ، مصر ، ١٣٠٠ هـ .
٩. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، ج ١ ، المطبعة الميرية ، مصر ، ١٣٠٠ هـ .

##### ب : الكتب القانونية

١. د. احمد حسين اللقاني و د. فارعة حسن محمد ، مناهج التعليم بين الواقع والمستقبل ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢. احمد شهاب عبد الله ، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ .
٣. احمد طه خلف ، الارهاب اسبابه – اخطاره – علاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٤. د. احمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٥. د.امام حسنين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧ .
٦. حسن ابراهيم احمد ، العنف من الطبيعة الى الثقافة ، ط١ ، الناشر ، سورية - دمشق ، ٢٠٠٩ .
٧. حسن بن علي السقاف ، السلفية الوهابية افكارها الاساسية وجذورها التاريخية ، ط٢ ، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
٨. حسنين المحمدي بوادي ، التطرف والاجتهاد المشكلة والحل ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٩. حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الفكري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
١٠. د. حلمي عبد الجواد الدقوقي ، رقابة القضاء على المشروعات الداخلية لإعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .
١١. حمزة المزيني ، ثقافة التطرف التصدي لها والبدل عنها ، ط١ ، الانتشار العربي ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ .
١٢. د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي و التعبير ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٣. خلود بدر غيث ، الاعلان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الاعصار العلمي ، عمان - الاردن ، ٢٠١١ .
١٤. ديان مكدونيل ، مقدمة في نظريات الخطاب ، ط١ ، ترجمة عز الدين اسماعيل ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٥. د. رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
١٦. سعد البازغي الرويلي ، دليل الناقد العربي ، ط٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٠ .

١٧. د. سعدى محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١١ .
١٨. د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، سيكولوجية الإرهابي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
١٩. د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر ، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .
٢٠. د. عبد الكريم علي الديبسي ، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه ، ط ١ ، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠١١ .
٢١. د. عدلي علي ابو طاحون ، سوسيولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة - الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
٢٢. د. عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٢٣. د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج ١ ، مطابع سجل العرب ، ١٩٨٨ .
٢٤. د. لؤي خليل ، الاعلام الصحفي ، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ٢٠١٠ .
٢٥. د. محسن جلوب الكناني ، تقنيات الحوار الاعلامي ، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ٢٠١٢ .
٢٦. د. محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
٢٧. د. محمد صالح بن علي جان ، المناهج بين الاصلية والتغريب ، ط ٢ ، دار الطرفين ، السعودية ، ١٩٩٨ .
٢٨. د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٢٩. د. محمد عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣ .



٣٠. د. محمد علي حبيب الموسوي ، المناهج الدراسية المفهوم — الابعاد — المعالجات ، ط١ ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت — لبنان ، ٢٠١١ .
٣١. د. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٣٢. د. نبيل لوقا بباوي ، الارهاب صناعة غير اسلامية ، دار البباوي للنشر ، بلا سنة طبع .
٣٣. د. نسيم الخوري ، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٣٤. د. هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، بلا سنة طبع .

#### ج : الرسائل و الاطاريح

١. اقبال عبد العباس الخالدي ، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .
٢. حسين سيد نور جلال ، الخطاب السياسي في العراق القديم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ٢٠٠٥ .
٣. وليد عبد الحميد خلف ، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظيم الوضعي ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

#### ح : العهود والمواثيق الدولية

١. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان لعام ١٧٨٩ .
٢. ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .
٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٤. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .
٥. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٦. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
٧. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ .
٨. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ .

#### د : الدساتير العراقية والمقارنة

١. القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥.
٢. الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٥٨.
٣. الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٦٣ .
٤. الدستور العراقي الملغي رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ .
٥. الدستور العراقي الملغي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ .
٦. الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٦٨.
٧. الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.
٨. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

#### ذ : القوانين

١. قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٢. قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

#### ه : الاحكام والقرارات القضائية

١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٤ / اداري / تمييز / ٩٣ في ١٩٩٣/٢/٧.
٢. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٢٥١) ، السنة السابعة قضائية ، بتاريخ ١٦ يونيو عام ١٩٥٣ ، منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السابعة ، المجلد الثالث ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
٣. حكم محكمة القضاء الاداري في ١٩٦٣/٧/٩ ، قاعدة رقم ١٠٨ ، مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري في خمس سنوات من (١٩٦١ - ١٩٦٦) ، السنة ١٤ ، المكتب الفني ، مجلس الدولة .

#### و : البحوث

١. د. حسن علي كاظم ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، مجلد ٢ ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٠ .
٢. د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ، د. سيد جاب الله السيد عبد الله ، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري ، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني للأمن الفكري .

ي : مواقع الانترنت

١. محسن الشيخ آل حسن ، خطورة الارهاب الفكري على الوطن والمواطن ، مقال

منشور في صحيفة الشرق على شبكة المعلومات (الانترنت ) ، على الرابط

<http://www.alsharq.net.sa/2013/09/27/9>

ثانياً : المصادر باللغة الانكليزية

(1) Crauen (j) : les libertes, puliques paris, 1979.

## **ABSTRACT**

Thinking process is limited to the inner self, and involves the conscience, if launched from the subconscious to the surface, openly declared to the people or significance, the impact of informed and knowledgeable and wider, outside The expression of mystical thought is called the formulation of opinion, it is known that the formulation of an integral view of freedom of thought conscience and religion, as they remain incomplete because one was not able to express his thoughts and opinions, whether in speeches and in the boards own, or in his speeches in public boards and clubs, or in his memoirs and essays, books and Amaath, and in this sense has become a sacred freedoms and dedicated in all constitutions and advertising rights, regional and international charters

Accordingly, no person shall be deprived of the exercise of these rights, the imposition of view it or intervene in his views, because we will be in front of the phenomenon of intellectual terrorism, which are tougher than the physical impact of terrorism .

Accordingly, the subject of intellectual terrorism is one of the most important topics of vital and with great danger, as the danger threatening the security and public order in the community, but it's threads few treatment, where he has not prompted interest writers and researchers, despite its complexity and expansion patterns and methods, as forms and wide and its effects are common in our daily lives fascinate and sectarian wars, and the spread of extremism and extremist ideas, as well as incitement to violence, which contributed to the media audio-visual and print, as well as contributed to the education and religious lectures and speeches curricula, as it was of the doctrines and religious symbols role in Ajojh fire terror intellectual or extinguish them, as they are very significant impact in the lives of individuals and their behavior, and this is what we will look to in our research in intellectual terrorism legislative and judicial basis in combat.

# The basis of the anti-intellectual terrorism

A.P.Dr. Saab Naji Abboud  
Zainab Abdul Salam Abdul Hamid